

قاعدة "القرعة"

في كلّ ما جهلت الاقتراع عليه صحّ النصّ و الإجماع

المقصود منها هو اعتبار القرعة في الشبهات الموضوعية ، عند فقدان أيّ دليل آخر من الأمارات و الاصول العملية.

مدارك القاعدة

استدلّ علمائنا على قاعدة القرعة بالأدلة التالية :

الأول : الكتاب

1 قوله تعالى في سورة آل عمران ، الآية 44 ، في قصة ولادة مريم و كفالتها :

" ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ "

فالآية الكريمة تدلّ على اقتراع شخصيات بني إسرائيل بأقلامهم و كان بينهم النبي زكريّا ، و تدلّ على مشروعية القرعة لرفع

الخصومات في الشرايع السماوية السابقة. فحكايته في القرآن من دون إنكارها ورفضها تدلّ على ثبوتها في شريعتنا أيضا.

2 قوله تعالى في سورة الصافات ، الآية 139 - 141:

" وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ . إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ . فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ .
و المقصود من المساهمة هو القرعة.

الثاني : السنة

أمّا السنة ، فهينا روايات كثيرة نذكر طائفة منها على سبيل المثال:

1 قول الإمام الباقر عليه السلام ، كما رواه في الوسائل ، باب القرعة من أبواب كتاب القضاء :

"عن الصدوق باسناده عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر (ع) قال : بعث رسول الله صلى الله عليه و آله عليا (ع) إلى اليمن فقال له حين قدم : حدثني بأعجب ما ورد عليك فقال يا رسول الله اتانى قوم قد تبايعوا جارية فوطأها جميعهم في طهر واحد ، فولدت غلاما ، فاحتجوا فيه كلهم يدعيه ، فاسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه و ضمنته نصيبهم . فقال رسول الله صلى الله عليه و آله : ليس من قوم تقارعوا ثم فوضوا امرهم إلى الله الا خرج سهم المحق".

2 ما رواه الشيخ الصدوق في "من لا يحضره الفقيه" و كذلك الشيخ الطوسي في كتابه "التهذيب" عن محمد بن حكيم قال :
"سألت أبا الحسن عليه السلام عن شيء . فقال لي : كل مجهول ففيه القرعة. قلت له : ان القرعة تخطئ و تصيب ؟ قال : كلما حكم الله به فليس بمخطئ".

3 قول الإمام الصادق عليه السلام ، كما رواه في باب القرعة من أبواب كتاب القضاء :

"عن الشيخ في التهذيب عن سيابه و إبراهيم بن عمر جميعا عن ابي عبد الله (ع) في رجل قال : أول مملوك املكه فهو حر ، فورث ثلثة . قال : يقرع بينهم فمن اصابه القرعة أعتق . قال : و القرعة سنة".

الثالث : السيرة

و تدلّ على قاعدة القرعة سيرة العقلاء أيضا ، حيث أنّهم للخروج من حال الحيرة و عند فقدان أيّ طريق آخر لحلّ المشاكل الخلافية في الموضوعات يتمسّكون بالقرعة في قضايا مختلفة ، كتقسيم الأموال المشتركة بين الأشخاص ، و تقسيم مياه القنوات و الانهار المشتركة بين الزارعين ، عند عدم الترجيح بمرجّح آخر.

الرابع : الإجماع

لا يخفى على المحقق المتتبع أنّ علمائنا قد اتّفقوا على حجّية القرعة ، كما شرحنا معالمها ، و قد صرّح بوجود هذا الإجماع كثير من الفقهاء ، و منهم المحقق النراقي في كتابه "عوائد الأيام" ، حيث يقول :

"اما الاجماع فثبوته في مشروعية القرعة و كونها مرجعا للتمييز و المعرفة في الجملة مما لا شك فيه ، و لا شبهة تعتريه ، كما يظهر لكل من تتبع كلمات المتقدمين و المتأخرين في كثير من أبواب الفقه ، فانه يراهم مجتمعين على العمل بها و بناء الأمر عليها طرا".
